قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٣ — يؤلف المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى من :

وزير الزراعة .

وزير الأشغال العمومية .

وزير المالية والاقتصاد .

وزير التجارة .

وزير التموين .

وزير الصناعة .

وزير المواصلات .

وزير الدولة للإصلاح الزراعى .

مندوب إدارة التعبئة بوزارة الحربية .

عدد من الأعضاء يختارون من بين المهتمين بالإنتاج القومى أو المتخصصين فى ناحية من نواحيه المختلفة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦
فى شأن ماهيات من يؤسرون أثناء العمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يصرف مبلغ شهرى لمن يعولهم الأسير يعادل صافى ماهيته الأصلية الشهرية وذلك من تاريخ أسره لحين عودته .

ويتم الصرف لمن يكون الأسير قد عينه قبل أسره وفى حالة عدم التعيين يصرف المبلغ الى من يتولى شئون من كان يعولهم .

مادة ٢ — يستحق الأسير ماهيته بكافة ملحقاتها وتخصم منها المبالغ المشار اليها فى المادة السابقة ويعلى الباقى بحساب الأمانات ليصرف للأسير بعد عودته وبعد أن يخصم من هذا الباقى مايكون قد صرف اليه أثناء وجوده بالأسر من الدولة المعادية أو من أية جهة أخرى .

واذا ما جاوز مجموع ماصرف للأسير ولمن يعولهم مايستحقه من ماهية فلا يطالب بالزيادة .

مادة ٣ — إذا تبين من التحقيق عدم سلامة موقف الأسير يوقف صرف المبالغ المشار اليها فى المادتين السابقتين ويكون للحكومة الرجوع عليه بكل ماسبق صرفه اليه والى من يعولهم .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القرار على جميع حالات الأسر التى وقعت قبل نفاذه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر